بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣٩
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/٢٧

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٧٩

السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية المحاكم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٥٠٠] المؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٧ فى شأن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة فحص ومراجعة مستندات الصندوق عن الشهور من ديسمبر ٢٠٠٤ حتى فبراير ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بمناسبة فحص ومراجعة مستندات الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠٤ حتى فبراير ٢٠٠٥، تبين للجهاز المركزى للمحاسبات قيام الصندوق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر على شراء أثاث لدور المحاكم والنيابات واستراحات رجال القضاء، وتكرار التعاقد بهذه الطريقة أكثر من مرة بالنسبة لذات الأصناف خلال السنة المالية، حيث بلغ إجمالى ـ ما أمكن حصره فى هذا الصدد ـ مبلغ ٤٦٠٥٢٥,٤٦٠ جنيهاً، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة (٥٠) من اللائحة المالية للصندوق.

وقد إرتأى الصندوق انه نظراً لارتباط حاجات الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بأعداد المقبولين بها سنوياً وبعدد الدور التى يتم إنشاؤها مجدداً على مستوى الجمهورية، الأمر الذى يتعذر معه تحديد هذه الإحتياجات مسبقاً، فضلاً عن عدم وجود مخازن تابعة له يجرى تخزين المهمات فيها، بالإضافة إلى ما تستلزمه طبيعة عمله من سرعة توريد الإحتياجات المطلوبة, فقد حدا ذلك بالصندوق إلى إستصدار موافقة من رئيس مجلس الوزراء للتعاقد بطريق الإتفاق المباشر مع شركات قطاع الأعمال العام على تزويد محاكم الأسرة بإحتياجاتها من الأثاث المكتبى والأجهزة المنزلية

والكهـــربائية، وبناءً عليه فإنه لا يلزم اتخاذ إجراءات الطرح عند كل شراء أثاث على نحو ما ذهب إليه الجهاز المركزى للمحاسبات، كما أنه لا يمكن قصر موافقة رئيس مجلس الوزراء السالف ذكرها على محاكم الأسرة دون غيرها، باعتبار أن احتياجات هذه المحاكم يجرى تخصيصها من إجمالى ما يتم الـــتعاقد علـــيه لتأثيث كافة الجهات التابعة لوزارة العدل _ لذا طلبتم من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل الإفادة بالرأى.

وقـــد تم عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ مـــن يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ينص فى المادة (١) منه على أن " **يكـــون الـــتعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو علـــى تلقى الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامـــة أو ممارسات عامة ٠٠٠٠٠٠ ومع ذلك يجوز إستثناء، وبقرار من السلطة المختصـــة، التعاقد باحدى الطرق الآتية:_ [أ] المناقصة المحدودة [ب] المناقصة المحلية [ج] الممارسة المحدودة [د] الاتفاق المباشر ٠٠٠٠٠٠** " وينص فى المادة (٧) علـــى أنه " **يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارســـة بجمـــيع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بناء على تـــرخيص من [أ] رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين الف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ٠٠٠ [ب] الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة الف جنـــيه بالنســـبة لشـــراء المـــنقولات أو تلقى الخدمات أو ٠٠٠٠ ولرئيس مجلس الـــوزراء، فـــى حالـــة الضرورة القصوى، ان يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند [ب] من الفقرة السابقة** " وينص فـــــى

المـادة (٣٧) منه على أنه " لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضـمانات منصـوص عليها فيه ". وان اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم [١٣٦٧] لسنة ١٩٩٨ تنص فى المادة (٥٠) منها على أن " يكون التعاقد بطريق الاتفـاق المباشـر بقـرار مسـبب مـن السـلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٠٠٠٠" وفى المادة (٥١) منها علـى أنـه " لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر اكثر من مرة واحدة فى ذات السـنة المالـية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانوناً "

واسـتظهرت الجمعـية العمومـية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـ أن المشرع أعاد بالقانـون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات، فوضع نظاماً متكاملاً يتضمن تحديـد طـرق الـتعاقد المختلفة وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة أو الممارسة العامة كطرق أصلية للتعاقد والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والاتفاق المباشر كطرق إسـتثنائية لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إليها إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد فى القانـون المذكـور والـذى يقتصر على الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين ورؤساء مجالس إدارة الهيـئات العامـة كـل فى نطاق اختصاصه وفى مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاتـه وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود، فهو بحسب صريح نص المادة (٧) لا يكـون إلا فى الحـالات العاجلة التى لا وقت معها لإتباع إجراءات التعاقد بالمناقصة أو الممارسة بأنـواعها، ولا يكون إلا بقرار من السلطة المختصة بالمفهوم السالف بيانه، وهو مقصور على شراء المـنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات الأعمال أو الـنقل. وإذا تم التـرخيص بالـتعاقد بطريق الاتفاق المباشر من رؤساء الهيئات والمصالح ومن لهم سـلطاتهم كـان حـده الأقصـى خمسين الف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة الف جنيه بالنسبة لمقـاولات

الأعمال، أما إذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فإن هذا الحد يرتفع إلى ما لا يجاوز مائة الف جنيه فى الحالة الأولى وثلاثمائة الف جنيه فى الحالة الثانية، وسلطة الاستثناء من هذه الحدود القصوى معقودة لرئيس مجلس الوزراء شريطة ان تكون هناك حالة ضرورة قصوى ملجئة إلى الإذن بالتجاوز وهذا الاستثناء بحسب صريح النص وبحسب موضعه يقتصر حكمه على الحالة التى ورد فى شأنها وهى الإذن بتجاوز الحد الأقصى دون أن يمتد إلى باقى ضوابط التعاقد بالإتفاق المباشر سالفة البيان.

وإستبان للجمعية العمومية أنه وقد حظرت المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيه، فقد جاءت اللائحة التنفيذية مؤكدة هذا الحظر فى مجال التعاقد بالاتفاق المباشر بصفة خاصة، حيث قضت فى المادة (٥١) بعدم جواز تكرار التعاقد بهذا الطريق أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانوناً. وفى هذا الصدد فإنه يقصد بعبارة [ذات العملية موضوع التعاقد] أن تكون الأصناف التى سيتم التعاقد عليها مرة أخرى بطريق الاتفاق المباشر من ذات طبيعة موضوع التعاقد السابق وإن اختلفت مواصفاتها، فيكون محلها دائماً نوع أو أكثر من أنواع المستلزمات السلعية أو الخدمية أو غيرها مما يلزم لنشاط الجهة الإدارية طالبة التعاقد. وعلى ذلك تكون كل من [الأدوات الكتابية _ أدوات ومهمات النظافة _ الأدوية _ الأثاث _ قطع غيار السيارات] عملية قائمة بذاتها، وإن تباينت _ فى كل مرة _ الشروط والمواصفات التى يتم التعاقد على أساسها.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه نظراً لطبيعة الدور الذى تؤديه الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم فى مجال تيسير أداء رسالة القضاء ومباشرة حق التقاضى، فقد وافق السيد رئيس مجلس الوزراء على قيام الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع شركات قطاع الأعمال العام [عمر افندى _ بترايون _ صيدناوى _ كولدير] لتزويد محاكم الأسرة بإحتياجاتها

من أثاث مكتبى وأجهزة منزلية وكهربائية. وأنه ولئن تمخض شراء الأثاث والأجهزة المنزلية والكهربائية فى الحالة المعروضة عملية واحدة قائمة بذاتها، إلا انه وإذ صدرت الموافقة على الشراء من رئيس مجلس الوزراء متضمنة ما يفيد قصرها على محاكم الأسرة. فمن ثم يجوز للهيئة المذكورة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع تلك الجهات لتوريد ما يلزم من أثاث وأجهزة منزلية وكهربائية لهذه المحاكم دون غيرها، وذلك أياً كانت قيمة الأصناف المتعاقد عليها، وإن تعددت مرات الشراء خلال ذات السنة المالية.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز قيام الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بالتعاقد بالاتفاق المباشر إستناداً إلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء لشراء ما يلزم لتأثيث محاكم الأسرة دون التقيد بحد اقصى وإن تعددت مرات الشراء ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٧/ ٦ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م// ع خالد بحاتى

جمال دعروج

المستشار / جمال السيد دعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة